

Distr.: Limited
16 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٩ و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب الرقابة الداخلية

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي

للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١)،

(١) A/65/271 (Part I) و Corr.1 و A/65/271 (Part I) Add.1 و Corr.1.



- ١ - **تؤكد من جديد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛**
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛**
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛**
- ٤ - **تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛**
- ٥ - **تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحسين تحليلاته التي يجريها في تقاريره السنوية المقبلة بشأن الاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية للرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛**
- ٦ - **تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛**
- ٧ - **تخطط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؛**
- ٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عرض القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يكفل أيضا مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛**
- ١٠ - **تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين مهام المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛**
- ١١ - **تلاحظ مع القلق حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛**

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات المكتب؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في وظائف الرتب العليا مما قد يؤثر سلباً على أعمال المكتب؛

١٥ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام بأن يبذل قصارى جهده لملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مرتين متتاليتين من نفس المجموعة الإقليمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون تعيينات وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في المستقبل متمشية بالكامل مع أحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ بء؛

١٨ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في مجال رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان التنفيذ الكامل لتلك التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في دعوة مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الإدارة التي تتناول مسائل تتعلق بالرقابة؛

ثانياً

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)،

- ١ - تنوّه مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٥/٦١، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٣ - تحيط علماً بالفصلين الثاني والثالث والمرفق الأول للتقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات الواردة فيه، آخذاً في الاعتبار أحكام قراراتها ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٣/٦٤؛
- ٤ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٣)؛
- ٥ - تؤكد على أن يظل أي تغيير في اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة حقاً مقصوراً على الجمعية العامة؛
- ٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها السبعين اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٧ - تشجع هيئات الرقابة في الأمم المتحدة على مواصلة تقاسم الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. بما يمكن هذه اللجنة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على نحو أفضل في إطار اختصاصاتها، دون المساس بولايات هيئات الرقابة في الأمم المتحدة؛
- ٨ - تشجع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على تحسين أنشطتها لإسداء المشورة إلى الجمعية العامة في إطار اختصاصاتها؛
- ٩ - تقرر العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في سياق نظرها في التقرير المطلوب في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٥٩/٦٤، وتدعو في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى تقديم المزيد من المشورة بشأن القضايا ذات الصلة، حسبما تراه ضرورياً.

(٣) انظر القرار ٢٧٥/٦١، المرفق.